

القواعد الفقهية || 50 || الدكتور البشير عصام المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدًا عبد ورسوله - 00:00:00

اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم وشر الامور محدثتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضالة حديثنا اليوم باذن الله عز وجل عن مراحل - 00:00:22

تطور علم القواعد الفقهية والتدوين فيه فيمكننا ان نجعل لهذا الفن ثورتين كبيرتين اولهما طور النشوء والتمكين وثانيهما طور النمو والتدوين ثم مرحلة ثالثة ليست طورا مستقلا بقدر ما هي - 00:00:46

تجميع لما سبق وحسن صياغة لما سبق في الطور الثاني خصوصا فاما طور النشوء والتمكين فهو يبدأ بعصر الرسالة اي زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ثم زمن صحبته الكرام - 00:01:20

فالنبي صلى الله عليه وسلم مما ذكروا في وصف كلامه انه اوتى جوامع الكلم فلا شك ان احاديث النبي عليه الصلاة والسلام هي من جوامع الكلم اي هي من الكلام - 00:01:45

المختصر في الفاظه ولكن الذي يحمل معاني كثيرة جدا ثم اذا كان هذا الكلام في التأصيل او امور فقهية فانه يصلح ان يكون قاعدة فقهية او اصلا قاعدة فقهية لانه حين نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى جوامع الكلم هذا ليس خاص بالفقه بل آآ جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام تشمل الفقه - 00:02:05

ترزكية النفوس وتشمل العقائد وتشمل غير ذلك. لكن الذي يهمنا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام هنا هو ما كان متعلقا بالتقعيدات الفقهية والاصول الفقهية الكبرى. فهنالك بعض الاحاديث خاصة ما كان منها في - 00:02:41

بالفاظ صغيرة يصلح ان يكون قاعدة فقهية بل هو قاعدة فقهية. من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحا جبار. اي هدر العجمي يعني الحيوانات التي لا تفصح جرحا جبار اي هدر. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:03:01

ضرر ولا ضرار فانه صار قاعدة مستقلة آآ معروفة عند الفقهاء. قول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ايضا قاعدة سيأتيينا ان شاء الله تعالى او او الحديث عنها او قول النبي عليه الصلاة والسلام البيينة على المدعى واليمين على - 00:03:26

من انكر قوله الفاظ فهذا ايضا آآ يصلح في هذا الباب فهذه كلها آآ يعني اصول وقواعد تصلح في مجال الفقه من ذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام المؤمنون تتكافئ دمائهم - 00:03:49

ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم هذا ايضا او قاعدة كذلك قوله عليه الصلاة والسلام المنية مردودة والعارية مؤداة والدين قضي والزعيم غارم انا لن اقف عند شرح هذه الالفاظ لكن - 00:04:11

او كل جملة من جمل هذا الحديث هي قاعدة فقهية معتبرة ولذلك فان هذين الحديثين اقصد حدث المؤمنون تتكافئ دمائهم وحديث المنية مردودة هذان الحديثان يقول عندهما الخطابي فهذان الحديثان على خفة الفاظهما يتضمنان عامة احكام الانفس - 00:04:33

اما اذا احكام الفقهية المتعلقة بالنفوس وبالاموال يعني الامور والقصاص وامور الضمان وما اشبه ذلك كل ذلك او متضمن او اغلب ذلك متضمن في هذين الحديثين. كذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكن كثيره فقليله حرام - 00:05:00

اما اسكن كثيره فقليله حرام هذا ايضا من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كما قال آآشيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلم - 00:05:28

كلما غطى العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا ولا مشرووبا الى اخر ما ذكر رحمة الله تعالى آآ اذا هكذا كثير من الاحاديث من هذا النوع من الاحاديث المرفوعة. ايضا يدخل في هذا الباب الاثار المروية - 00:05:46

عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط مقاطع الحقوق عند الشروط وهي قاعدة مهمة جدا في بيان اهمية الاشتراط في اه اه يعني - 00:06:10

آآ في آآ ثبوت الحقوق على اصحابها في العقود المختلفة وكذلك آآ قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهم كل شيء في القرآن او او فهو مخير وكل شيء فان لم تجده فهو الاول فالاول - 00:06:30

فاما كلام ابن عباس هذا آآ مهم جدا في معرفة آآ الكفارات التي هي على الترتيب والكافارات التي هي على التخيير. ومن المعلوم ان من الكفارات ما هو على التخيير ومنها ما هو على الترتيب - 00:06:55

منها ما يجمع بينهما وهو اليدين يمين ايضا اذا انتقلنا الى عصر التابعين اه عصر التابعين هذا قبل نشوء المذاهب الفقهية وقبل استقرارها فنجد اننا آآ يعني نجد امامتنا ثروة مهمة من القوالي المأثورة - 00:07:15

عن التابعين اه في مجال القواعد الفقهية. من ذلك قول القاضي شريح. والقاضي شريح هذا معروف جدا ومشهور. واه ايضا يضرب وبه المثل في مجال القضاء يقول من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه - 00:07:40

وهذه ايضا قاعدة يدخل اه يمكن ان يدخل تحتها اه ما يسمى بالشروط الجزائية في عصرنا هذا. من شرط على نفسه طائعا غير مكره هو عليه. اذا اه ذهبت انت اليوم الى عقد اه اذا ابرمت عقدا من العقود مثلا مع شركة تبيع السيارات - 00:08:03 او المنازل وما اشبه ذلك. واشترطت عليك شروطا معينة. وانت قبلت بهذه الشروط طائعا غير مكره فالاصل ان انك تتلزم بهذه الشروط فهذه الشروط ثابتة عليك آآ كما قلنا آآ لقول شريح هذا - 00:08:25

يقول جمع من الفقهاء ولذلك آآ قلنا مثلا اذا شرطوا عليك انك اذا تأخرت في السداد في شهر من الشهور فانه آآ تلزمك غرامة معينة هذه التي تسمى شرطا جزائيا الفقهاء يجيذون مثل هذا - 00:08:45

ان كان عن بيع ولا يجيذونه ان كان عن قرض لانه يؤدي الى الربا. فالمقصود ان هذا داخل الشرط الجزائي هذا يمكن ان يدخل في قول شريح الذي ذكرنا وكذلك قوله - 00:09:06

من ضمن مالا فله ربحه. من ضمن مالا فله ربحه. هذا يشبه قول آآ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان يعني اذا كنت تتتحمل آآ غرم الضمان يعني ان تكون انت مسؤولا عن الضمان - 00:09:20

فينبغي ان تفوز بعلم الربح وهو الخراج فلا يمكن ان نطالبك بالضمان تم لا تأخذوا شيئا من الخراج اي من الربح. فهذا معنى الخراج بالضمان وهو نفس قول شريح آآ من ضمن مالا فلا - 00:09:40

له ربحه الى غير ذلك يعني هناك اقوال اخرى عن التابعين في هذا المجال. ثم اذا وصلنا بعد مرحلة التابعين الى مرحلة الائمة المجتهدین الذين تنسب اليهم المذاهب الفقهية فانا نجد كثيرا من القواعد - 00:10:00

الفقهية في هذه المصادر التي يرجع اليها ارباب هذه المذاهب فمن ذلك اه كتاب الخراج للقاضي ابي يوسف صاحب ابي حنيفة رحمهما الله تبارك وتعالى. فكتاب الخراج هذا من كتب الاموال - 00:10:20

ولكن فيه قواعد فقهية وفيه تحريرات فقهية آآ عظيمة جدا لا يشك في ذلك ولذلك بقي معتمدا عند الائمة الفقهاء الى عصرنا هذا واه هو من اقدم اه كتب الفقه اه عموما وكتب الفقه في خصوص المذهب الحنفي - 00:10:42

هنا بطبيعة الحال انا هنا اعتمد كما ذكرت لكم من قبل على آآ كتاب الندوی آآ عن القواعد الفقهية فهو ينقل مثلا من كتاب مجموعة من القوالي التي تصلح ان تكون قواعد فقهية. من ذلك - 00:11:01

قوله مثلا التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره وكذلك قوله كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال وكذلك قوله ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وهكذا تجدون مجموعة من القوائم في - 00:11:17

الكتاب يمكنكم الرجوع اليها نبقي دائما مع المذهب الحنفي ونتقل الى صاحب اخر لابي حنيفة وهو رحمة الله وهو محمد بن الحسن الشيباني. فله كتاب الاصل وفي هذا الكتاب ايضا نجد مجموعة - 00:11:43

من القواعد الفقهية مثلا كون الواحد حجة في امر الدين اذا كان عدلا يعني قاعدة. الحقوق لا يجوز فيها الا ما في الحكم اه كل من له حق فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك الى اخر ما يمكن ان يستخرج من هذا الكتاب - 00:12:00

نتنقل الى آآكتاب الام للشافعي للامام محمد بن ادريس الشافعي رحمة الله تبارك وتعالى. نحن نتبع هنا آآما يذكره مؤلف الكتاب يعني آآالندوي ولذلك فهو بعد ان ذكر آآابا يوسف وذكر محمد بن الحسن انتقل الى ذكر - 00:12:22

حمد بن ادريس الشافعي يعني كتاب الام لا شك انه توجد فيه كثير من القواعد الفقهية مثلا الرخص لا يتعدى بها مواضعها. مثلا يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها مثلا الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه آآمثلا الضرورات تبيح المحظورات - 00:12:43

اه الحاجة لا تتحقق احد ان يأخذ مال غيره الى غير ذلك. وايضا اه هناك اه عبارات مروية عن للامام مالك وعن الامام احمد كليهما يمكن ان تكونا من قبيل القواعد الفقهية فلا نطيل بذكر هذه الامور - 00:13:04

اذا هذه مرحلة ماذا؟ مرحلة الائمة المجتهدین. بالطبع ما نلاحظه في هذه المرحلة ان هذه القواعد ليست مدونة تن باستقلال عن الفروع الفقهية وانما اه من دون من العلماء في الفقه فاما يذكر الفروع الفقهية ثم في ضمنها - 00:13:25

هذه الفروع يمكنه بين الفينة والاخري ان يذكر قاعدة من القواعد التي آآتنتظر بعض هذه الفروع او اه كثيرا من هذه الفروع. فاذا اه لم يكن التدوين مستقلا هذه مسألة اولى. وثانية ايضا الامر الثاني هو ان القواعد الفقهية - 00:13:46

لم تكن محررة بتلك الصياغة التجريدية المحكمة التي آآذكرت لكم ان عند ذكري لقواعدي او اركان القاعدة الفقهية. ولذلك يمكن ان تكون القاعدة صغيرة مثل بالضمان مثلا ويمكن ان تكون طويلة بعض الشيء يمكن ان يقع تداخل بين بعض القواعد الفقهية وبعضها الآخر الى غير ذلك - 00:14:10

نتنقل الى الطور الثاني وهو طور النمو والتدوين. المقصود بذلك هو ما يمتد من عصر الائمة المجتهدین الى ما بعد ذلك الى تقریبا القرن العاشر. لانه عند القرن العاشر خلاص يعني ما بقي شيء يمكن ان - 00:14:39

زاد حقيقة في آآتأصیل القواعد الفقهية وتدوينها الذي بقي كما سیأتينا شيء اخر وهو في اعادة صياغتها وترتيبها فاذا آآانطلاقا من عصر الفقهاء آآيمتد ذلك الى عبر مراحل - 00:15:01

ف آآيعني آآاول تلك المراحل هو من عصر الفقهاء الى القرن الرابع الهجري الذي وقع ان الفقهاء في هذه المرحلة آآلم يعد عندهم قدرة على او رغبة - 00:15:20

على استنباط الاحکام الفقهية مباشرة من ادلتها وانما صار علهم هو في تحریج الفروع الفقهية على اقوال الائمة. لانه الان استقرت المذاهب استقرت المذاهب الفقهية وصارت هي اربعة مذاهب كما لا يخفى عليكم - 00:15:40

تصاري كل فقيه في الامة لا يعدو ان يتبع الى مذهب من هذه المذاهب. واذا انتسب لمذهب منها فانه واذا عمله الفقهي هو ان يخرج الفروع المستجدة والنوازل الفقهية على اقوال - 00:16:05

ائمة. وحين نقول انهم يخرجون على اقوال الائمة فمعنى ذلك انهم يخرجون على قواعد الائمة اذا احتاجوا الى ان يضبطوا قواعد ائمتهم لكي يستطيعوا ان يخرجوا الفروع المستجدة على هذه القواعد دون كبير اشكال - 00:16:25

فهذا الذي جعل الائمة في هذا العصر يعانون كثيرا بالتقعيد الفقهي. لان هذه القواعد حقيقة هي التي ضبطت لهم المذاهب الفقهية التي ينسبون اليها. ونحن حين نتكلم هنا عن آآا هذا الامر فانما نقصد ان هذا هو - 00:16:48

انه لا يعني ان هذا العصر يعني الى القرن الرابع قد خلا من الائمة المجتهدین. كلاما بل وجد بعض الائمة الذين اجتهدوا في هذا العصر اجتهادا مطلقا اي لم يعملا على ان يكونوا فقط من مجتهدي التحریج - 00:17:08

وجدوا حقيقة لكن مذاهبهم وانقرضت. وحتى اسهامهم الفقهي صار معزولا ولا يذكر الا في ضمن الاقوال والكتب التي تحكي الخرافية

العالی او تحکی الخلافة المنقرض او تحکی الاقوال التي يعني لم اه يعني التي انقرضت ولم تعد اه موجودة او مندرجة ضمن المذاهب الفقهية الاربعة - 00:17:27

هنا كلمة لابن خلدون السی علي بن خلدون يقول ولما صار مذهب كل امام علما مخصوصا عند اهل مذهبہ ولم يكن لهم سبیل الى الاجتہاد والقياس فاحتاجوا الى تنظیر المسائل في الالحاق - 00:17:56

وتفريقها عند الاشتباہ بعد الاستناد الى الاصول المقررة من مذاهب امامهم مهمة جدا هذه العبارة تدلک على ما صار الفقه اليه بعد مرحلة الائمة المجتهدين اجتہادا مطلقا. اذا يقول صار مذهب كل امام - 00:18:20
 شيئا مستقللا ثانيا لم يكن لهم سبیل الى الاجتہاد والقياس لا لم يكن لهم سبیل اما كما قلت اما لعدم القدرة واما لعدم الرغبة.
يعني استقر الامر بغض النظر - 00:18:45

عن تحلیل القضية استقر الامر على ان الفقهاء لا يجتهدون اجتہادا مطلقا وانما اجتہاده مندرج في مذاهب ائمتهم اي اجتہاد مقید تخریج ترجیح الى اخره. اذا ولم يكن لهم سبیل الى الاجتہاد والقياس. اذا ماذا يصنعون - 00:19:04

فاحتاجوا الى امرین اثنین يحتاجوا الى تنظیر المسائل في الالحاق بمعنى لکی نلحق هذه النازلة المستجدة بقول امامنا في نظیرها
نحتاج الى التنظیر نحتاج الى التنظیر ونحن قد سبق لنا شرح معنى النظیر ومعنى التنظیر - 00:19:28

وتفريقها عند الاشتباہ هذه النازلة تلتبس تشتبه بها الفرع المنصوص عن امامنا لكن في الحقيقة وجه الشبه وان كان موجودا لكن هناك امور اخرى تمیز هذا الفرع عن الفرع المنصوص. اذا نحتاج الى ماذا؟ نحتاج الى التفریق - 00:19:54

اذا نحتاج الى التنظیر من اجل الالحاق والى التفریق عند الاشتباہ. اذا بعبارة اخرى نحتاج الى الاشباه والنظائر. نحتاج الى الاشباه والنظائر ونحن قلنا بان النظائر ان مصطلح الاشباه والنظائر يشمل القواعد الفقهية ويشمل ايضا الفروق وما يلحق بها - 00:20:23

طيب هذا التنظیر وهذا اه التفریق ما اساسه قال بعد الاستناد الى الاصول المقررة من مذاهب امامهم كل امام له اصول القواعد الاصولیة التي تمیز مذهب مالک عن مذهب الشافعیة عن مذهب احمد عن مذهب ابی حنیفة - 00:20:46

اذا هناك قواعد اصولیة يستند اليها هؤلاء الائمة هؤلاء الفقهاء في عمليتي التنظیر والتفریق واذا بينون مجموعة من القواعد ومن الفروق. هذا اذا الذي جر الى بدء التدوین في آآ الى بدء التدوین في آآ علم القواعد الفقهیة. هذا من كتاب الندوی في الصفحة مائة وثلاث وثلاثین - 00:21:12

اذا انطلاقا من هنا نما التدوین في القواعد لانهم كما ذكرنا احتاجوا الى شيء زائد على الفروع الفقهیة وهو ماذا؟ وهو القواعد والضوابط والفروق اضافة الى اشياء اخرى آآ زائدة كالالغاز والحيل ونحو ذلك - 00:21:46

الف فقهاء المذهب الحنفي في هذا في هذا المجال وتوسعوا فيه جدا من هؤلاء اه المؤلفین في هذا المجال ابو طاهر الدباس وهو من فقهاء القرن الرابع الهجري فقد جمع - 00:22:12

زبدة القواعد التي يرجع اليها في فقه ابی حنیفة وجعل ذلك في سبع عشرة قاعدة قال يعني هذه قواعد مذهب ابی حنیفة فاذا هذا عمل لا شك انه ابتدائي يعني آآ غيره جاء فزاد عليه كثيرا لكن يمكن ان يقال انه من اوائل - 00:22:36

من حاولوا رد الفقه كله الى مجموعة من القواعد المحصورة ويقول مذهب ابی حنیفة يرجع الى هذه القواعد اه التي هي سبع عشرة قاعدة سبعة عشر قاعدة اه بعد ذلك - 00:23:03

عندنا ايضا الامام الكرخي الذي اقتبس بعض هذه القواعد واه زاد عليها حتى اوصلها الى نحو سبع وثلاثین قاعدة دائمًا هؤلاء في المذهب الحنفي للكرخي ايضا حنفي وهو متوفى سنة ثلاثة واربعين للهجرة - 00:23:23

في المذهب المالکی من اقدم ما الف في اه هذا المجال محمد بن حارث الخشنی المالکی الذي توفي سنة ثلاثة وواحد وستين الف كتاب اصول الفتیا وفيه مجموعة من القواعد - 00:23:48

جاء ايضا في القرن الخامس ابو زید الدبوسي و آآ اضاف الى ما كتبه الكرخي فا اه كتب اه في في تأسيس النظر الذي هو ليس في القواعد الفقهیة خصوصا لكن فيه قواعد فقهیة وفيه قواعد اصولیة فيه اشياء - 00:24:08

مختلفة لكن انت ترى انه في القرن الرابع بالقرن الخامس في القرن السادس ما تزال الكتابات في هذا المجال محتشمة لكن اول
واهم شيء اريدك ان تفهمه هو ان ان القواعد الفقهية انطلاقا من هذا الوقت من هذا من هذا الزمن - 00:24:27

لم تعد مستقلة عن المذاهب كما ان الفروع لم تعد مستقلة عن المذاهب الفقهية الاربعة فكذلك القواعد ولذلك نرجع الى شيء ذكرته
ربما في لقائنا الاول وهو انه من اراد ان يدرس القواعد الفقهية - 00:24:50

فما لا يمكن ان يدرسها بطريقة مستقلة على طريقة الفقه المقارن بل لا بد ان يدرسها على مذهب من المذاهب الفقهية الاربعة المعروفة
وبعد ذلك يطلع على ما يوجد عند المذاهب الاخرى لكي يضيف اه ويزيد وينقص الى غير ذلك. لكن عموما - 00:25:12
كل الكتب المدونة في القواعد الفقهية قبل عصرنا هذا وبعد عصر المذاهب واستقرارها هي كتب على مذهب من المذاهب مفهوم
هذا؟ طيب في القرن السابع الهجري اه يعني ظهر عندنا كتابان في هذا المجال - 00:25:35

احدهما اكتثر شهرة من الآخر او لهما هو كتاب اه محمد بن ابراهيم الجاجرمي السهلكي والثاني وهو يعني مشهور جدا ولعله معروف
لديكم هو كتاب العز بن عبدالسلام القواعد في فروع الشافعية. قواعد - 00:26:01

كان في مصالحي الانام فقواعد الاحكام في مصالح الانام هذا يعني اشتهر اشتهرانا بالغا ولا يزال الى عصرنا هذا مرجعا معتمدا عند
كل من اراد ان اه يتحدث في علم القواعد الفقهية وصار بالطبع اه يعني اه - 00:26:20

مستندنا لمن جاء بعده من الشافعية ومن غيرهم كل من الف في الاشباه والنظائر بعد القرن السابع لا شك انه يستفيد بشكل او باخر
من كتاب قواعد الاحكام في مصالح الانام لابن عبد - 00:26:41

العز بن عبدالسلام آآ ايضا من المالكية دائمًا في اواخر القرن السابع عندنا الامام القفصي الذي الف كتابه المذهب في ضبط قواعد
المذهب ثم جاء القرن الثامن الهجري يمكن ان نقول ان القرن الثامن الهجري هو الذي عرف - 00:26:58

اكبر عدد من المؤلفات في مجال القواعد الفقهية اه من الشافعية ومن غيرهم لكن خصوصا من الشافعية. ظهر لدينا كتاب الاشباه
والنظائر لابن الوكيل الشافعي كتاب القواعد للمقربي المالكي كتاب المجموع المذهب - 00:27:21

في ضبط قواعد المذهب للعلامة الشافعي كتاب الاشباه والنظائر للتابع السبكي الاشباه والنظائر للاسنوي المنتشر في القواعد للزرकش
القواعد الفقهية القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي و القواعد في الفروع لعلي بن عثمان الغزي. اذا هذه - 00:27:42

كلها وهي تقربيا ثمانية كتب هذه كلها من اصول اه مدونة القواعد الفقهية بعد ذلك جاء القرن التاسع الهجري فيه اضافات وان
كانت اه الكتابات في هذا القرن تعتمد على كتابات القرن الماضي الى القرن الثامن الهجري - 00:28:05

فمن الكتب المؤلفة في القرن التاسع الهجري كتاب ابن الملقن في القواعد وهو اعتمد فيه على كتاب التاج السبكي. وايضا كتاب اسنی
المقادى للذبيري كتاب القواعد المنظومة لابن الهائم المقدسي كتاب القواعد لتقي الدين الحصني - 00:28:28

كتاب القواعد والضوابط لابن عبدالهادي وغيرها ثم تقربيا ما عاد عندنا اضافة حقيقة في مجال التدوين في علم آآ القواعد الفقهية
لكن الذي يمكن ان نذكره هو انه في القرن العاشر جاء السيوطي والسيوطى كعادته في العلوم كلها - 00:28:49

اه يعني يجمع هو يعني امام اه جماعة شديد الاطلاع واسع الاطلاع ورثى حسن التصنيف رحمه الله. جمع لب وذبحة ما ذكر في الكتب
السابقة خاصة على مذهب الشافعية والفال - 00:29:09

كتابه المشهور الاشباه والنظائر. وهو مطبوع متداول فاعتمد فيه على ما ذكره الشافعية من قبله كالسبكي والعلامة والزركشي وغير
هؤلاء اه ايضا اه في القرن العاشر عندنا آآ في المذهب المالكي - 00:29:34

آآ اضافة مهمة جدا وهي نظم القواعد وذلك ما صنعه الامام الزقاق المالكي فانه نظم القواعد الفقهية التي استخرجها من كتب الائمة
المالكية المتقدمين كقواعد المقربي وفرق القرافي وغيرها وغيرها من الكتب - 00:29:55

ذلك في منظومة صارت هذه المنظومة هي العمدة عندنا صارت العمدة عندنا معاشر المالكية في مجال القواعد الفقهية فهذه نظمها آآ
اذا منظومة الازدقان شرحها المنجور وصار شرح المنجور آآ يعني معتمدا جدا - 00:30:20

اضافة الى تكميلة مياراة ونحو ذلك هذه الكتب هذا المنظومة مع شرحها وتكميلتها آآ عمدة من تكلم في مجال القواعد الفقهية في

مذهب المالكي. وايضاً كما صنع السيوطي مع مذهب - 00:30:40
اه الشافعية صنع ابن نجيم مع مذهب الحنفية الف كتابه المشهور الاشباء والنظائر الاجواء النظائر الحنفية لابن نجيم والاشباء نظائر الشافعية للسيوطى. اذا مجحلا يمكن ان نقول حين وصلنا الى القرن العاشر - 00:31:00
صار عندنا اه المؤلفات قد اكتملت في مجال القواعد الفقهية وصار لكل مذهب من المذاهب الفقهية الرابعة مؤلفاته الجامحة كما قلنا الاشباء والنظائر السيوطى ولابن نجيم والمنهج المنتخب لمجنحور على الشرح المنجحور على - 00:31:22
الزقاق وغير ذلك اه بطبيعة الحال الحتابلة عمدة عمدة تاليفهم في مجال القواعد الفقهية وكتاب ابن رجب الذي ذكرناه الف ولا شك انه باب نفيس جداً لكنه كما ذكرنا يعني هو بين الفروع والقواعد يعني بعض قواعدها او كثير من قواعده ليست محررة على طريقة القواعد الفقهية بل هي الى الفروع اقرب - 00:31:50
فاذا استقر الكلام الان وما عاد عندنا شيء يعتبر بعد القرن العاشر الا انه يوجد شيء مهم جداً هو اعادة تنسيق القواعد الفقهية هذا هو الذي آآ وجد في مجلة الاحكام العدلية - 00:32:16
فمجلة الاحكام العدلية هذه كانت في زمن الدولة العثمانية في عهد السلطان آآ عبدالعزيز خان العثماني آآ طلب من مجموعة من الفقهاء وهذا كان في اواخر القرن الثالث عشر الهجري انه ينشأ متأخر - 00:32:42
طلب من مجموعة من الفقهاء ان يجمعوا القواعد الفقهية فجمعواها من الكتب المبددة خاصة من كتب الحنفية لأنهم تعرفون العثمانيين يعني هم الى مذهب الحنفية اقرب ف جمعوا هذه القواعد والجديد ما هو؟ هو انهم صاغوها صياغة قانونية - 00:32:59
فصارت كالدستور او كتب القانون العصري لكن اصلها هي القواعد الفقهية المذكورة في كتب اه من سبقهم من فقهاء الحنفية بطبيعة الحال الذي دعاهم الى ذلك هو افتتاح الامة الاسلامية على آآ الدول الغربية - 00:33:27
وآآ حاجة العثمانيين مع تراخي اطراف آآ امبراطوريتهم الى وضع مجموعة من القوانين التي تمد من الشريعة ولكن تصاغ بطريقة عصرية لكي يرجع اليها في المحاكم الشرعية في آآ بلاد العالم الاسلامي - 00:33:51
اذا اه انتقوا مجموعة من القواعد الفقهية من احسن القواعد الفقهية وافضلها. ونسقوها على الطريقة القانونية العصرية وتحروا ان يكون ذلك بعبارات وجيزة مختصرة ثم نشا من ذلك ان مجلة الاحكام العدلية صارت متداولة بين الفقهاء واشتهر امرها جداً فتصدى لها مجموعة من - 00:34:11
العلماء ومن الفقهاء بالشرح اعتبروا بها لشرحها فوجدت لها شروح كثيرة وايضاً آآ صارت يمكن ان نقول تقريراً انها صارت عمدة كل من اراد ان يتكلم في مجال القواعد الفقهية - 00:34:42
وايضاً عمدة من القانونيين ان يطلع على الشريعة الاسلامية ويقارن بينها وبين القوانين الوضعية بسهولة لأنه القانوني هو يدرس القانون على الطريقة الغربية يصعب عليه ان يرجع الى كتب الفقهاء المتقدمين في كل فرع او حتى ان يرجع الى - 00:35:06
كتب القواعد الفقهية القديمة لكن حين يؤتى بمجلة الاحكام العدلية يمكنه ان يقارن بسهولة باللغة فانتاج ذلك سيراً من الدراسات الفقهية والقانونية التي اعتمدت على اه مجلة الاحكام العدلية. فاذا - 00:35:28
اهذا هو يعني اهم ما يمكن ان نقول حول تدوين القواعد الفقهية. يمكنكم ايضاً ان ترجعوا في كتاب الندوى الى اه ما سماه نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين فيها. وانا لن اطيل بذكر هذه الامور لانها ستخرجنا عن اه - 00:35:48
ما نحن عما نحن بصدده من فهم القواعد ومحاولة تطبيقها الى آآ مسائل نظرية يمكنكم اصلاً ان ترجعوا اليها بسهولة باللغة في هذا الكتاب وفي غيره ذكر فيه بطبيعة الحال آآ اربعة مباحث في مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي - 00:36:08
المذهب المالكي في المذهب الشافعي في المذهب الحنبلی. فيمكنكم ان ترجعوا اليها وستستفيدون باذن الله عز وجل كثيراً عند قراءة هذا الفصل في لقائنا المقبل باذن الله لقاونا اليوم كان يعني اقل من آآ وقته المعهود لاسباب معينة - 00:36:28
آآ اقول في لقائنا المقبل باذن الله سبحانه وتعالى سنجاول ان نتحدث عن آآ ضوابط التقعيد الفقهي او اركان التقعيد الفقهي وانواع التقعيد الفقهي. كيف يمكن آآ انتاج القاعدة الفقهية انطلاقاً من اصول - 00:36:50

آما استنباطا واما استقراءا هذا ان شاء الله تعالى ما سنذكره في آلقائنا الم قبل واقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم والحمد لله

رب العالمين - 00:37:10